

يحصل الفرد على الاموال اللازمة للاستثمار من مصادر عدة

١-مدخرات الافراد الشخصية في المجتمع؛ سواء أكانت معهم او بالبنوك

٢-لاقتراض : سواء من الاقارب والاصدقاء أو من البنوك والمؤسسات المالية

للاستثمار فوائد عدة تعود بالنفع على الافراد خاصة وعلى المجتمع بوجه عام اذكرها

١-زيادة الانتاج والانتاجية؛ مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط دخل الفرد وتحسين مستوى معيشة المواطن

٢-توفير الخدمات اللازمة للمواطنين والمستثمرين

٣-وجود الفنيين والاداريين الكفاء والعمالة الماهرة؛ ما يسهم في توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة

٤-زيادة راس المال للمستثمرين واعدة استثماره في مجالات متعددة

٥-انتاج السلع التي تلزم المواطنين

٦-زيادة التصدير الى الاسواق الخارجية؛ ما يوفر العملات الاجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة راس المال

مزايا المناخ الاستثماري بالاردن

١-الامان والاستقرار ٢-العلاقات الجيدة بدول الجوار على المستوى الاقليمي ٣-توافر القوى العاملة الخيرة والمدربة

٤-اعتماد الاقتصاد المعرفي الذي يقوم على الابداع والتكنولوجيا والمعرفة التقنية بوصفها اهم عوامل الانتاج

٥-توافر البنى التحتية المناسبة: مثل أنظمة النقل المتعددة والتطور التكنولوجي والاعتماد على الطاقة المتجددة

٦-وجود بيئة حاضنة للأعمال: حيث تتيح للمستثمرين الوصول الى مليار مستهلك بسبب السياسات والاتفاقيات التجارية

المزايا والحوافز التي تضمنها قانون الاستثمار

١-إعفاء مدخلات الانتاج للمشروعات الصناعية والحرفية من الرسوم الجمركية والضرائب العامة على المبيعات

٢-إعفاء السلع اللازمة لانشطة اقتصادية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات

٣-إعفاء مستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة ذات الاستخدام المزدوج من الرسوم الجمركية والضرائب العامة على المبيعات

العلاقة بين الدخل والادخار والاستثمار: العلاقة طردية فكلما زاد الدخل زادت قيمة الفائض على حجم الاستهلاك مما يؤدي الى زيادة الادخار وكلما زاد الادخار زاد التوجه نحو الاستثمار مما يؤدي الى زيادة الاستثمار بالمشروعات المرجحة فان الارباح التي تضاف الى الدخل تزيد منه

الاسباب (الوافع) التي تدفع المستثمر الى الاستثمار في مجال معين

١-زيادة الدخل؛ من خلال الارباح المحققة من الاستثمار

٢-الاستفادة من المدخرات وتثبيتها عن طريق الاستثمار في المشروعات الانتاجية مما يزيد الارباح وبنفي راس المال

٣-تأمين الحياة مستقبلا وتنمية المدخرات وجني الثروات التي تساهم في تأمين الاستقرار المادي للمستثمر

الدراسات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية

١-الدراسة السوقية: العرض والطلب -خصائص الفئة والسهدفة وطبيعتها -الدخل والقوة الشرائية-سعر السلعة- المنافسون-منافذ البيع والشراء

٢-الدراسة الفنية:موقع المشروع -توفر الخدمات الضرورية-توفر المواصلات -سهولة الوصول للمنتج-توفر الآلات والمعدات-توفر المواد الخام -توفر الايدي العاملة المدربة والخيرة

٣-الدراسة المالية: حساب التكاليف-تحديد حجم التمويل -توقع اليرادات-تقييم الجدوى الاقتصادية

٤-الدراسة الاجتماعية: بيان مدى تحقق الاهداف الاجتماعية المنشودة -تحديد طبيعة المنافع التي ستستفيد منها فئات المجتمع -تعرف الآثار المترتبة على المشروع والفئات التي قد تستفيد منها بصورة غير مباشرة

أثر الضريبة السليبي في الاستثمار

١-عند فرض ضريبة على عوامل الانتاج او المنتج نفسه فإن التكاليف تزداد وتضعف القوة التنافسية للمنتج بسبب زيادة سعره فيقل الطلب عليه

٢-عند فرض ضريبة على الدخل او الارباح فإن ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا في العائدات بحيث يقلل منها ولان هدف الاستثمار هو تحقيق الارباح وزيادة العائدات فإن فرض الضرائب عليها سيحد من الاقبال على الاستثمار

بدأ الاردن بإقرار قانون الاستثمار الاردني رقم (٣٠) لعام ٢٠١٤ حيث مثل نقلة نوعية في مجال

الاستثمار حيث نتج عنه عدة نتائج اذكرها

منهاجي
متعة التعليم الهادف



١-تطوير البيئة الاستثمارية في المملكة

٢-ازالة المعوقات المختلفة التي كانت تواجه قطاع الاستثمارات في المملكة

٣-توحيد مختلف الهيئات المعنية بالاستثمارات وذلك بإيجاد نقطة مرجعية واحدة للاستثمارات في هيئة الاستثمار الاردنية

٤-منح النافذة الاستثمارية صلاحيات اضافية؛ بهدف تبسيط الاجراءات من خلال اتباع احداث المعايير الدولية في مجال تبسيط اجراءات الاستثمار

أهم العوامل التي تؤثر ايجابا في المناخ الاستثماري وتجعل البيئة جاذبة للاستثمار

١-الموقع الجغرافي : من حيث قربه من الاسواق الاستهلاكية وامكانية الوصول الى الموارد الطبيعية بسهولة وأقل التكاليف وتوافر الخدمات المتعلقة بالمشروع مثل : شبكة الانترنت والكهرباء والماء والمواصلات

٢-المنطقة الغنية بالموارد الطبيعية : مثل النفط والغاز والفسفات والمواد الاولية مثل الخشب والحديد والالمنيوم

٣-القوى العاملة الخبيرة والمدربة : القادر على الابتكار والابداع والانتاج

٤-القوة الشرائية الجيدة أو الاجور المنخفضة : حيث ان المجتمعات التي يمتلك افرادها قوة شرائية جيدة تعد محفزة للاستثمار في المشروعات التي تركز على استيراد من الخارج بسبب زيادة الطلب على السلع اما المجتمعات التي تنخفض بها القوة الشرائية والاجور فان المشروعات الاستثمارية فيها تركز على الانتاج المعد للتصدير بسبب قلة الطلب على السلع محليا

٥-النظام الضريبي : تسهم الضريبة في توجيه دفعة الاستثمار لانها تقلل من مستوى العائد على المشروع فإذا كان معدل العائد على المشروع أعلى من معدل الضرائب فإن قطاع الاستثمار يشهد تطورا وازدهارا مستمرين أما اذا زادت الضرائب وقل العائد على المشروع فإن البيئة تصبح طاردة للاستثمار

٦-النظام المصرفي وتشريعاته: اذا توجه المستثمر الى البنوك التجارية فانه سيتحمل فائده (سعر فائدة)وهي كلفه استثمار راس المال التي يدفعها المستثمر الى المؤسسات المانحة كما انا المستثمر يفضل التعامل مع البنوك الاسلامية التي تقوم على أساس علاقة الشريك بشريكه حيث انها لا تتعامل مع الفائده المخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية حيث تقدم البنوك الاسلامية الاموال للعملاء بعدة أساليب منها المشاركة والمضاربة والاجارة المنتهية بالتملك (والمراجحة) ويقصد بالمراجحة بيع بضاعة بالسعر نفسه الذي اشترتها به البائع مضافا اليه ربح معلوم محدد سلفا يدفع للبنك في صورة أقساط متفق عليها بين البنك والمستثمر

٧-البيئة التشريعية والقانونية : وجود قوانين وتشريعات وحماز قضائي وأمني كفاء وذو خبرة عالية تعد من العوامل الجاذبة للاستثمار وتشعر المستثمر بالامان كما ان الثبات بتلك القوانين والتشريعات وعدم تعديلها في اوقات متقاربه

٨-النظام الاداري : يكون النظام الاداري جازب للاستثمار من خلال الاجراءات الادارية الواضحة والمرنة بحيث يتجنب مشقة متابعة الاجراءات الروتينية

أذكر المناطق الحرة بالاردن

١-المنطقة الحرة في الزرقاء : تربط الاردن بدول الجوار تشمل تخزين البضائع والمركبات والانشطة الصناعية مثل الصناعات الغذائية والالبسة وخدمات التخليص على البضائع والتأمين وخدمات الاتصال الحديثة العالم وتعد مركزا اقليميا لتجارة السيارات الجديدة والمستعملة وتوزيعا واعادة تصديرها

٢-المنطقة الحرة الجديدة في مطار الملكة علياء الدولي : في حرم المطار للتجارة والاستثمار في الصناعات الخفيفة وصناعة الادوية والالكترونيات حيث يمتاز بقربها من الغرب بالطريق الصحراوي المؤدي الى ميناء العقبة وتلبيتها متطلبات الشحن الدولي السريع من خلال خطوط الطيران

٣-المنطقة الحرة في الموقر : انشئت لزيادة طلب المستثمرين على الخدمات في منطقة صحاب التي تعذر توسيعها لعدم وجود ارض مجاورة لها وتمتاز بقربها من العاصمة ومطار الملكة علياء الدولي ومن الخط الدولي المؤدي الى الحدود السعودية والعراقية

٤-المنطقة الحرة في صحاب : انشئت في مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية لتخزين المواد الاولية المراد استخدامها وفيها عدد من الصناعات مثل الكواشف الطبية (الات فحص المرضى)التي تصدر الى دول العالم

٥-المنطقة الحرة في الكرك : انشئت داخل مدينة الحسين بن عبد الله الثاني الصناعية تخصص بإقليم الجنوب

٦-المنطقة الحرة في الكرامة : انشئت هذه في محافظة المفرق قرب الحدود العراقية



دور هيئة الاستثمار الاردنية بالاشراف على تطوير المناطق التنموية والمناطق الحرة

١-إعداد المخططات الشمولية (مخططات ذات رؤية مستقبلية متكاملة لجميع الاقسام والفروع على مستوى المنطقة وكذلك مختلف القطاعات الحيوية والمؤثرة في ممارسة النشاط الاستثماري)

٢-اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية

٣-استقطاب المستثمرين من مختلف القطاعات الاقتصادية

٤-توفير الاراضي عن طريق التأجير أو البيع

٥-توفير خدمات البنية التحتية

إعداد ال أس تاذ ب ل ال الس ع ا ي دة

٦-توفير مواقع ومرافق لادارة الخدمات البلدية وتقديمها

٧-ايجاد شراكة بين القطاع العام والخاص

٨-توفير بيئة متطورة لاعمال التجارية في اثناء تنفيذ المشروع من بنية تحتية وخدمات الماء والكهرباء وشبكات الانترنت

أذكر الخدمات التي تقدمها النافذة الاستثمارية

١-تسجيل الانشطة الاقتصادية وفقا لاحكام قانون الشركات ٢-خدمات شؤون العمل بما في ذلك منح التصاريح والمواقات على استخدام العمال غير الاردنيين

٣-منح رخص الاستيراد والتصدير ٤-منح تأشيرات الدخول والاقامة للمستثمرين ٥-منح المواقات والتراخيص ٦-تقديم المعلومات والمشورة الفنية للمستثمرين

المناطق التنموية بالاردن

١-منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية في محافظة المفرق تعنى بتقديم خدمات الاسكانية والتجارية

٢-منطقة اربد التنموية في محافظة اربد وتعنى بتكنولوجيا المعلومات والرعاية الصحية

٣-منطقة عجلون التنموية (الممر التنموي السياحي) وتعنى بالسياحة

كما هناك مناطق تنموية تحت الانشاء وهي

منهاجي
متعة التعليم الهادف



١-منطقة جرش التنموية وتعنى بالصناعة

٢-منطقة الحمديّة التنموية في محافظة الطفيلة وتعنى بمراع صحية للماشية

٣-منطقة البحر الميت التنموية في محافظتي البلقاء ومادبا وتعنى بالسياحة

أهداف إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة

١-تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع مكتسبات التنمية على مختلف المحافظات

٢-إيجاد نواه للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية بناء على المزايا التنافسية في كل منطقة

٣-إيجاد فرص عمل للأردنيين وتعزيز المهاراتهم والخبراتهم الفنية

٤-تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمستوى المعيشي للمواطنين والحد من الفقر

٥-جذب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية في مختلف الانشطة الاقتصادية

٦-إدخال ادوات التكنولوجيا المتطورة والمهارات التقنية

تسعى النافذة الاستثمارية لتحقيق عدة أهداف أذكرها

١-تقديم جميع التسهيلات للمستثمر ابتداء من الترخيص وانتهاء بحصوله على جميع الموافقات

٢-تسجيل المشروعات الاستثمارية وترخيصها وتعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية وتوفير البيانات اللازمة لاقامة المشروعات

٣-الاسهام في تمكين الاستثمارات المحلية والاجنبية وتخفيفها من خلال متابعتها وتجاوز المشكلات والمعوقات ودعمها

٤-متابعة المشروعات القائمة وتعرف المعوقات التي تواجهها واعداد التوصيات وحلول لهذه المعوقات بالتشاور مع الجهات

٥-الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمستثمرين مثل تقليص الوقت اللازم لتسجيل المشروعات وترخيصها والتحديد المسبق لجميع اجراءات التنفيذ

الطرق التي تتبعها هيئة الاستثمار الاردنية لتحفيز الاستثمار

١-تحسين الأطر والأنظمة المعمول بها وتعزيز الحوافز الممنوحة للمستثمرين

٢-تبسيط إجراءات إنشاء المشروعات والحصول على التراخيص اللازمة للعمل بإنشاء النافذة الاستثمارية

٣-تطوير البنية التحتية للاستثمار والارتقاء بجهازه وكفاءته

٤-وضع التشريعات الناظمة للاستثمار إعداد ال أساتاذ بلال ال السع ع ايدة

٥-وضع الخطط المدروسة التي تروج للاستثمار والصادرات

٦-بناء الشركات محليا ودوليا

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري

١-المخاطرة: فكلما زادت درجة المخاطرة في مجال الاستثمار قل الاقبال على الاستثمار فيه

٢-الفرص البديلة: المنافع المتوقعة التي سيفقددها المشروع من البديل الذي لم يختار نتيجة

٣-العوامل البيئية: تغير المناخ وتقلبات الطقس ومعدلات تلوث الهواء والماء والمواقف من الطاقة المتجددة وقوانين حماية البيئة من التلوث وحماية البيانات وامن المعلومات

٤-مصادر التمويل: يؤثر تأثيرا كبيرا في القرار الاستثماري في حاله عدم توفر المبلغ المطلوب

٥-درجة المنافسة: وجود منافسين عدة واقبال الافراد على شراء منتجاتهم بصورة كبيرة يؤثر في القرار الاستثماري

٦-الوقت: من خلال مراعاة مدى التغيير من لحظة اتخاذ القرار الى وقت تنفيذ الاستثمار فعليا

أذكر أهداف هيئة الاستثمار الاردنية

١-تنظيم الاحكام الخاصة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة وتطويرها

٢-وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية وترويجها وتنفيذها

٣-التعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين

٤-اصدار جداول التعليمات والتنظييات الخاصة بإعفاءات الرسوم الجمركية

٥-إقامة المعارض وفتح الاسواق وتنظيم البعثات التجارية

العناصر الاساسية لقرار الاستثمار في مجال معين

١-معدل العائد على الاستثمار ٢- درجة المخاطرة التي يتصف بها الاستثمار

٣-مقدار السيولة لدى المستثمر

محددات الاستثمار

١-محددات مالية: الشؤون المالية ومصادر التمويل وكل ما يعيق إمكانية الحصول على عوائد مثل: الرسوم- الضرائب- ندرة رأس المال

٢-محددات ادارية: مشاكل ادارية مثل دوران العمل وهو تغير عدد العاملين في المنشأة نتيجة تركز العمل مثل: الروتين -مشكلات ادارية -نقص الخبرة الادارية -تعدد الاجراءات -نقص الخبرة لدى المستثمر

٣-محددات سياسية: الظروف والاحوال السياسية السائدة مثل: تعدد الاتجاهات السياسية -تغير السياسات

٤-محددات فنية: الامور التقنية التي تعوق الاستثمار في مجال معين مثل: نقص الايدي العاملة الخيرة والمدربة-نقص احد عناصر الانتاج -عدم القيام بدراسات الجدوى

٥-محددات اخرى: الجوانب الامنية والثقافية والعادات والتقليد والمحاکاه

استثمر احد المستثمرين في مشروع انتاجي بتكلفة ٢٠٠٠٠٠ وبعد مرور سنه حقق المشروع ايرادات ٥٠٠٠٠٠

المطلوب :حساب العائد على الاستثمار = $\frac{٥٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠} \times ١٠٠\% = ١٥٠\%$ أو ١.٥

بمعنى كل دينار استثمر في المشروع حقق ربحا مقداره ١٥٠ قرش بنسبة ١٥٠%

مزايا الاصول الحقيقية

١-وجود كيان مادي ملموس إعداد ال أس تاذ بل ال الس ع اي دة

٢-حصول منفعة منها عن طريق استخدامها في الانتاج او تقديم الخدمة او تأجير المباني والاراضي والسيارات

٣-تمثيلها استثمارا حقيقيا يفضي الى زيادة الدخل القومي وتكوين رأس المال

عيوب الاصول الحقيقية ١-وجوب دفع نفقات النقل والتخزين في حالة السلع ٢-الحاجة الى الصيانة في العقارات

انواع الاصول الحقيقية

١-العقارات : مثل انشاء مباني سكنية او فنادق او منتجات او تجمعات تجارية او شراء اراضي وتمتاز بـ أ-وجود درجة عالية من الامان ب-استثمار طويل الاجل ج-توفير دخل معقول ومستمر

٢-السلع : للسلع مزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار وقد تنشأ اسواق خاصة بها مثل سوق القطن في نيويورك وسوق البن بالبرازيل وغيرها

٣-المشروعات الاقتصادية : تعد أكثر ادوات الاستثمار الحقيقي لانها تساهم في توظيف جزء من العمالة الوطنية ما يجعلها مصدرا للدخل ومن هذه المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية

وتمتاز بـ أ-توفير عائد معقول ومستقر



مزايا الاصول المالية

١-عدم وجود كيان مادي ملموس لها

٢-عدم وجود مصروفات للنقل والتخزين والصيانة

٣-منح مالكة حق المطالبة بالفوائد (في حالة السندات) والارباح (في حالة الاسهم)

٤-شراء الاصول المالية وخاصة الاسهم والسندات من البورصة من خلال شركات وساطة مالية

٥-ذات سيولة كبيرة اذ يمكن تحويلها الى نقد ببيعها في سوق عمان المالي

أ-الاسهم العادية: وتمتاز بـ ١-حق المشاركة في انتخاب مجلس الادارة للشركة

٢-حق الحصول على ارباح في نهاية سنه مالية عند تحقيق الشركة للارباح وتوزيعها

٣-عرضه للمخاطر أكثر من حامل الاسهم الممتازة فهو لا يحصل على حقه الا بعد حصول حامل الاسهم الممتازة في حالة تصفية الشركة

ب-الاسهم الممتازة: وتمتاز بـ ١-تصدر الشركة اسهما ممتازة عند حاجتها للمصادر تمويل او سيولة لا توفرها الاسهم العادية نظرا الى عدم الطلب عليها

٢-حق الحصول على نسب ثابتة من الارباح في نهاية كل سنة بغض النظر عن تحقيق الارباح او الخسائر ٣-لا يشاركون في انتخاب اعضاء مجلس الادارة

٤-اقل عرضه للمخاطر مقارنة بجملة الاسهم العادية فهم يحصلون على حقوقهم قبل حملة الاسهم العادية عند التصفية

ب-وجود درجة عالية من الامان لانها تمتلك اصول حقيقية

ج-الملاءمة : اذ يمكن اختيار المشروع وفقا لرغبته واهتماماته

د-منح المستثمر الحق في ادارة اصوله بنفسه او تفويض غيره

هـ-انتاج السلع والخدمات تحقق اشباع حقيقي لافراد المجتمع

٤-المعادن النفيسة: ويقصد بها الذهب والفضة والبلاطين حيث تعد ملاذا امن للمستثمرين ولا سيما في الازمات الاقتصادية يتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة صورا متعددة أهمها

أ-الشراء والبيع المباشران ب-ايداع الذهب في البنوك لقاء فوائد منخفضة نسبيا

عيوب الاصول المالية : ارتفاع درجة المخاطرة بسبب تذبذب الاسعار نتيجة عوامل اقتصادية وسياسية

كما أن هناك طرق للاستثمار المتبعة باستخدام اداة السندات وهي

أ- شراء السندات بهدف المتاجرة بها وتحقيق ارباح فيها وفقا لتقلب الاسعار في السوق المالي وتسمى (سندات قصيرة الاجل)

ب- شراء السندات والاحتفاظ بها لحين الاستحقاق لا للمتاجرة بها) بهدف الحصول على فوائد وتسمى(سندات طويلة الاجل)

يعتبر على الشركة رد قيمته الاسمية (القيمة المدونة على السند)لحملة السندات في تاريخ استحقاقها الى خمس سنوات بالغالب يختلف السند عن القرض في انه يمنح حق التداول والبيع في السوق المالي وتتغير قيمته وفقا للظروف السائدة في السوق المالي حيث ان القيمة الاسمية هي التي تلتزم الشركة بدفعها عند تاريخ الاستحقاق اما القيمة السوقية فهي القيمة المتغيرة التي يستحقها السند عند رغبة مالكة في بيعه قبل تاريخ الاستحقاق

مزايا الاصول غير الملموسة ١-عدم وجود كيان مادي ملموس لها ٢-اثباتها يكون عن طريق الملكية القانونية المسجلة لدى الجهات الحكومية

مجالات الاستثمار حسب المعيار النوعي لأداة الاستثمار الى ثلاثة انواع اذكرها

١-الاستثمار الحقيقي أو الاقتصادي ٢-الاستثمار المالي ٣-الاستثمار في الاصول غير الملموسة

أذكر قطاعات الاستثمار بالاردن

١-الطاقة والطاقة المتجددة : ١-تصنيع الخلايا الشمسية ٢-مشروعات تحلية المياه

٣-توليد الكهرباء من حرارة الارض او الرياح أو الشمس ٤- استغلال الصخر الزيتي

ب-السياحة: ١-المنتجات الطبية السياحية ٢-الفنادق السياحية

٣-مدن الترفيهية والترفيه ٤-مراكز المؤتمرات والمعارض

ج-الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: ثالث أكبر مساهم في الناتج المحلي الاجمالي

١-التعليم الالكتروني للمحتويات المعربة ٢-استديوهات التصميم للألعاب والرسوم المتحركة ٣-حلول تكنولوجيا المعلومات في القطاع المالي

د-الصحة والرعاية الصحية: تصنف الاردن الاولى اقليميا والخامسة عالميا

١-المنتجات الطبية والعلاجية ٢-المراكز الطبية المتخصصة والمستشفيات

هـ-الصناعة: ومن أهم الصناعات بالاردن أ) الصناعات الاستخراجية للمعادن وتحويلها الى

سلع قابلة للتداول مثل كربونات الكالسيوم التي تستخدم في صناعة الاسمنت

ب)الصناعات التحويلية المعدنية التي تشمل الاسمدة ومن أهم الفرص

١-الصناعات الغذائية ٢-صناعة مستحضرات البحر الميت ٣-صناعة الادوية والعقاقير

وضع انواع المستثمرين

١-المستثمر المتحفظ: ينظر بحذر شديد الى عنصرى العائد والمخاطرة فساسيته تجاه المخاطر مرتفعة وتقبله لدرجة المخاطرة مرهون بتوقعاته في الحصول على عائد اعلى

٢-المستثمر المحايد: يوصف بالجمود فيما يخص بالمخاطرة أي ثبات درجة المخاطرة التي سيتحملها أيأ كان معدل العائد من الاستثمار الذي يتوقعة

٣-المستثمر المخاطر: لا يهتم بالمخاطرة وكلما توقع عائدا أعلى على الاستثمار تناقص اهتمامه بالمخاطر

اعداد ال أس تاذ بل ال ال س ع ا ي دة

صنف مجالات الاستثمار حسب المعيار الجغرافي الى نوعان اذكرهما ١-الاستثمار المحلي ٢- الاستثمار الخارجي أو الاجنبي: مثل تملك أسهم في السوق المالي العالمي

تصنف مجالات الاستثمار حسب معيار الملكية الى ثلاثة انواع اذكرها

١-الاستثمار الخاص: أي في شركات خاصة بصورة قانونية

منهاجي
متعة التعليم الهادف



٢-الاستثمار العام: أي في شركات مملوكة للدولة

٣-الاستثمار المختلط: استثمار لشركات من القطاع الخاص العام معا مثل تعاقد شركة اجنبية من القطاع الخاص مع شركة البترول الوطنية في الاردن للتنقيب عن النفط والغاز

عنصري المخاطرة والعائد على الاستثمار مرتبطان معا بعلاقة طردية: فكلما كان العائد المطلوب على استثمار معين مرتفعا وجب على المستثمر ان يهيئ نفسه لتحمل مخاطر أعلى بسبب عدم احتمال تحقق هذا العائد وكلما كان العائد المطلوب على استثمار معين منخفضا كانت درجة مخاطرة المستثمر أقل

وضع مصادر المخاطر الاستثمارية

١-مخاطر التغير في أسعار الفائدة أو تذبذبها: احتمال حدوث اختلاف بين العوائد الفعلية والمتوقعة مستقبلا لاداة مالية نتيجة تغير أسعار الفائدة في السوق خلال مدة الاستثمار

٢-مخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد: مثال: استثمار مستثمر بقيمة ١٠٠٠ دينار ولكن حصل تضخم بنسبة ٢٥% فإنه خسر ٢٥٠ دينار بسبب انخفاض القوة الشرائية

٣-المخاطر السوقية: مثل حالات الكساد التي تؤدي الى تباين بين عوائد الفعلية والمتوقعة

٤-مخاطر الادارة: مثل: سوء التصرف وعدم اتخاذ التدابير المناسبة في حالات الطارئة كإزمات الطاقة واضراب العمال وحريق البضاعة غير المؤمن عليها وعدم حماية موجودات

٥-مخاطر الصناعة: مثل المخاطر التي تحدث نتيجة عدم توفر المواد الاولية والقوانين التي تمس صناعات معينة كقوانين حماية البيئة لشركات صناعة الورق ومصفاة البترول

٦-المخاطر الناتجة من التطور التكنولوجي وتغير أذواق المستهلكين: وذلك بسبب ظهور منتج اخر أكثر تطورا مما يؤدي الى انخفاض الطلب على المنتجات والسلع القديمة

٧-المخاطر الناجمة عن وجود منافسة: وذلك بسبب المنافسة الاجنبية التي تؤثر على الصناعات المحلية والمنافسة المحلية بين الشركات

٨-مخاطر الرفع المالي: وذلك في الشركات التي تعتمد على تمويل البنوك والمؤسسات المالية لسد حاجاتها وزيادة قدرتها المالية وفي حال لم تتمكن الشركة من استثمار الاموال المقترضة

أنواع المخاطر الاستثمارية ١-المخاطر الاستثمارية النظامية (المخاطر العامة /المخاطر العادية /مخاطر السوق): حيث ترتبط بالاضطراب الاقتصادي والسياسية والاجتماعية مثل: الاضطراب العام وحالات الكساد والتضخم ومعدلات الفائدة والاسعار والتغير في سعر صرف العملات كما ترتفع درجة المخاطرة في الشركات التي تنتج سلعا أساسية مثل: صناعة الحديد والالات والشركات الموسمية مثل الطيران ويتم تقليص هذه المخاطر من خلال التنبؤ بها واخذ الحيطه والحذر من خلال الدخول في عقود مستقبلية مع البنوك لشراء عملات اجنبية عند توقع ارتفاع اسعار الصرف

٢-المخاطر الاستثمارية غير النظامية (المخاطر غير السوقية /المخاطر الخاصة): حيث تتأثر قطاعات معينة وشركات محددة مثل: حدوث اضراب عمالي في قطاع معين او شركة محددة والاختفاء الادارية وظهور اختراعات جديدة وتغير اذواق المستهلكين وظهور قوانين جديدة تؤثر في منتجات معينة كما ترتفع درجة المخاطرة في الشركات التي تنتج سلعا استهلاكية اذ لا تعتمد هذه الشركات على مستوى النشاط الاقتصادي وحالة السوق المالي حيث تتأثر بطبيعة السلع وطبيعة الاصول ومكوناتها ودرجة استخدام الاقتراض مصدرا للتحويل وزيادة المنافسة وانتهاء عقود معينة وحدث تغير في الادارة ويتم تقليص هذه المخاطر عن طريق التنوع في مجالات العمل والانتشار الجغرافي

إعداد الأستاذ بلال السعادي

١-الاستثمار: تحويل راس المال من شكله النقدي الى شكله الانتاجي؛ لانتاج السلع أو تقديم الخدمات في وقت معين بهدف الحصول على مكاسب مالية تسهم في زيادة الثروة أو اضافة الى راس المال

٢- المناخ الاستثماري: البيئة المحيطة بالشروعات الانتاجية التي يستثمر فيها والمناخ الاستثماري اما ان يكون جاذبا أي ملائما للاستثمار واما ان يكون منفرا او طاردا أي غير ملائم للاستثمار

٣- معدل العائد على الاستثمار: وهو مقياس يعبر عن العلاقة بين القيمة المصروفة على الاستثمار في الاعمال والقيمة التي تم الحصول عليها بوصفها عائدا؛ بهدف التحقق من جدوى الاستثمار

٤-مجالات الاستثمار: طبيعة النشاط الذي يوظف فيه المستثمر أمواله في قطاعات مختلفة اذ تتنوع مجالات الاستثمار تبعا لاهدافها

٥- أدوات الاستثمار: وسيلة يختارها المستثمر لتنفيذ الاستثمار وقد تكون اصلا حقيقيا او ماليا او غير ملموس يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره

منهاجي
متعة التعليم الهادف



٦-الاصول الحقيقية: أصول مادية لها قيمة كبيرة نظرا الى خصائصها وهي تشمل المعادن النفيسة والعقارات والسلع والاراضي والمعدات والموارد الطبيعية

٧-(العقد المستقبلي): وهو عقد بين طرفين أحدهما منتج للسلعة والاخر الوكيل وفيه يتعهد المنتج للوكيل بتسليمه كميات معينة من السلعة في تاريخ محدد مستقبلا لقاء حصوله على تأمين أو تغطية مالية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد

٨-الاصول المالية: حقوق تعاقدية بين طرفين أي انها تمثل عقدا للمالكة حق الحصول على النقد (مثل المستندات)او اثبات ملكية (مثل الاسهم) بحيث يحصل حامل السهم على ارباح نقدية أو تقود عند بيع السهم والودائع لدى البنوك والمتاجرة بالعملات

٩-الاسهم: هي اوراق مالية تمثل حق الملكية وتحمل قيمة اسمية محددة اذ يقسم راس مال الشركات الى حصص متساوية تسمى كل منها سهم حيث تعد الاسهم اداة استثمار تمثل حق مالكيها بحصص معينة في شركة ما وتثبت بسندات قانونية يمكن تداولها يباعا وشراء في الاسواق المالية

١٠-السندات: يعد السند أداة اقتراض بالنسبة للشركة التي تصدرها وتبيعها للمستثمرين؛ أي فرض طويل الاجل يستحق في وقت محدد وله سعر فائدة ثابت تسدد لشركة عند الاستحقاق بالاضافة للفوائد

١١-الاصول غير الملموسة: هي أصول تمتلكها الشركة وتستخدمها في ممارسة النشاط وينتج عنها ايرادات مرتفعة جدا مثل: العلامة التجارية، والمواقع الالكترونية كوقع امازون وبرامج الحاسوب كبرنامج ويندوز

١٢-المخاطر الاستثمارية: التباين بين العوائد الفعلية والعوائد المتوقعة للمشروع الاستثماري؛ أي عدم التحقق من المردود (العائد) المتوقع على الاستثمار

١٣- هيئة الاستثمار: هيئة حكومية مستقلة نشأت بموجب قانون الاستثمار رقم (٣٠) لعام ٢٠١٤؛ بهدف دعم قطاع الاستثمار عن طريق تحسين الانظمة المعمول بها وتعزيز الحوافز الممنوحة للمستثمرين وتبسيط إجراءات إنشاء المشروعات

١٤-النافذة الاستثمارية: خدمة المكان الواحد الذي يضم ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية لتوفير خدمات التسجيل والترخيص للمشروعات الاستثمارية المحلية والاجنبية في الانشطة الاقتصادية جميعها

١٥- المناطق التفضيية: مناطق تقع ضمن النطاق الجغري للمملكة داخل حدودها وخارج المناطق الحرة وقد حددت هذه المناطق وفقا لاحكام القانون وتتمارس فيها الانشطة الاقتصادية جميعها وهي تحدد تبعا لكل منطقة تنموية

١٦-المناطق الحرة: جزء من اراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل وفيه توضع البضائع بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي للبلد عن طريق التقليل من الضرائب والرسوم الجمركية والمتطلبات التنظيمية لتسجيل الاعمال التجارية فضلا عن تطوير الصناعات المعدة للتصدير وإيجاد فرص عمل حيث تعامل البضاعة على انها خارج المملكة

١-الضمان الاجتماعي: نظام تأميني تكافلي عام يهدف الى حماية المؤمن عليهم اجتماعيا واقتصاديا ويحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله وهو يحدد المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الاشخاص مثل الشيخوخة والعجز والوفاة واصابات العمل والتعطل عن العمل ويمول من اشتراكات يتحملها الاشخاص المؤمن عليهم واصحاب العمل .

٢- مؤسسة العامة للضمان الاجتماعي : مؤسسة وطنية ذات شخصية اعتبارية تطبق تأمينا تكافليا يقوم على الشراكة مع الجهات ذات العلاقة وينسجم مع حاجات المؤمن عليهم والمنشآت ويسهم في تحقيق الامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للمملكة

٢- الشخصية الاعتبارية: مجموعة من الاشخاص والاموال يتوافر لها كيان ذاتي مستقل وتهدف الى تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في هذا الغرض



٣-صاحب العمل في قانون الضمان الاجتماعي: كل شخص طبيعي او حمة تمثل شخصية اعتبارية وتستخدم عاملا او اكثر

٤-الاشتراكات: مبالغ شهرية تقطع من أجر العامل الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي لقاء الاستفادة من خدمات تأمينات الضمان الاجتماعي

٥-نسب الاشتراكات المستحقة: تقطع المنشأة نسب الاشتراكات المستحقة من الاجر الخاضع للاقتطاع كما يلي صاحب العمل ١٤.٢٥% من الراتب المؤمن عليه (راتب العامل) ٧.٥%

٦-إصابة العمل: إصابة ناجمة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء عمله أو بسببه بما في ذلك أي حادث يتعرض له أثناء الذهاب او العودة من العمل؛ شرط ان يكون ذلك على النحو المعتاد لمسار الذهاب او العودة من العمل او اصابة احد امراض المهنة التي اعتمدها قانون الضمان الاجتماعي أو اي مرض يقرر مجلس ادارة الضمان اعتماده

٧- بيئة العمل: كل ما هو موجود في موقع العمل (المكان والظرف) مثل تصميم البناء وتخطيط أماكن المعدات وتوزيعها في مواقع العمل والعوامل التي تؤثر في العمل مثل التهوية والائارة والحرارة

٨-المرض المهني: ان يصاب العامل بمرض ما نتيجة طبيعة العمل والمهنة التي يمارسها

٩-العجز الطبيعي الدائم الكلي والجزئي: كل عجز كلي او جزئي يمنع المؤمن عليه من مواصلة مهنته التي يعمل فيها أو مهنة أو نشاط يتكسب منه بما في ذلك الامراض العقلية والامراض المزمنة والامراض المستعصية المنصوص عليها في القانون بعد ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي

١٠- بتأمين الأمومة: تأمين يقدم بدلا يعادل أجر المؤمن عليها وفقا لآخر أجر خضع للضمان عن بدء إجازة الامومة وذلك عن كامل مدة الاجازة (عشر أسابيع)ويصرف دفعه واحدة بعد الولادة واستكمال الوثائق المطلوبة

١١-الاشتراك الاختياري: هو اشتراك المواطن الاردني بصفة شخصية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للاستفادة من المنافع التأمينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي وتمثل في الحصول على راتب تقاعد المبكر او راتب تقاعد الشيخوخة او راتب اعتلال العجز الكلي او الجزئي الطبيعي الدائم او راتب تقاعد الوفاة الطبيعية بما يوفر له ولاسرتة مظلة حماية اجتماعية ملائمة

أهم مبركات قانون الضمان الاجتماعي

١-ذاتية التمويل: من خلال الاشتراكات المقطوعة من المؤمن عليهم وبيع استثمارها

٢-الشمولية: شمول افراد المجتمع كافة بغض النظر عن جنسياتهم

٣-طردية العلاقة: طردية العلاقة بين الراتب التقاعدي ومعدلات الاجور فكلما زاد معدل الراتب زاد الراتب التقاعدي

٤-اللزامية: الاشتراك الزامي للفئات المستهدفة بموجب تشريع قانوني صادر عن السلطات ذات الصلاحية في الدولة

٥-إجبارية الادخار: من خلال الاقتطاع الشهري الاجباري من رواتب العمال المشمولين بالضمان لتأمينهم من المخاطر الاجتماعية

بدأت بتوجهات سامية من جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال عام ١٩٧٧ وتبع ذلك صدور الازادة الملكية السامية بالموافقة على قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٨ الذي طبق بموجبه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث بدأت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بوصفها تنظيما اداريا وماليا مستقلا عام ١٩٨٠

أهداف الضمان الاجتماعي إعداد ال أساتاذ بلال السعادي

١-تأمين الحاجات الاساسية للمؤمن عليه ولافراد أسرته من خلال توفير دخل مستمر في حال اقطاعه عن العمل

٢-الاسهام في تحقيق الاستقرار الوظيفي للمؤمن عليه ومحفز لمزيد من العمل المخلص البناء

٣-توطيد علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل

٤-تعميق قيم التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع الواحد وتوزيع الدخل بين افراد الجيل

٥-الاسهام في تقليص جيوب الفقر بالمجتمع بتوفير الحد الادنى من الدخل للمؤمن عليه

٦-الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع بيئات العمل وتحسينها

٧-ايجاد آلية ادخارية تسهم في تمويل المشروعات لتحقيق مقومات نمو ايجابية في الدخل

شروط شمول العامل لإلزاميا بأحكام قانون الضمان الاجتماعي

١-العمل في المنشأة ٢-تسلم أجر من المنشأة

٣-العمل بتوجيه من المنشأة واشرافها وادارتها ٤-العمل في المنشأة بانتظام

أذكر اجراءات المنشأة في حال تعرض المؤمن عليه لحادث عمل

١- تقديم الاسعافات الالوية للمصاب ونقله للمستشفى اذا تطلب ذلك

٢- إبلاغ المركز الامني عن الحوادث الجنائية وحوادث السير والحوادث العامة مثل الحريق والحوادث التي تؤدي الى وفاة المؤمن عليه خلال ٤٨ ساعة وتزويد الضمان بنسخة عن تحقيق الشرطة ومخطط الحادث المروري والحوادث الاخرى

٣- إشعار مؤسسة الضمان بالحادث خطيا ورافاق تقرير طبي اولي خلال ١٤ يوم من تاريخ الحادث والا تتحمل المنشأة ما نسبة ١٥% من النفقات الطبية وكامل البديل اليومي المستحق وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي

٤- تزويد الضمان بنسخ أصلية من التقارير الطبية وفواتير المعالجة صور الاشعة والفحوص الطبية ومرفقاتها مفصلة ومختومة

أذكر تشريعات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

١- إلزام قانون الضمان الاجتماعي المنشأة بتوفير متطلبات السلامة والصحة المهنية وادائها في موقع العمل وفقا لاحكام التشريعات الاردنية النافذة

مثل: تحديد المنشأة أهم المخاطر المهنية وتدابير الوقاية كعمدات الوقاية الشخصية والزي المناسب للعامل ولطبيعة عمله

٢- في حال ثبت ان الاصابة بالعمل حدثت نتيجة مخالفة المنشأة لهذه الاحكام فإنها تتحمل جميع تكاليف الرعاية الطبية التي دفعتها مؤسسة الضمان الاجتماعي

٣- سقوط حق المصاب في البديل اليومي وفي تعويض الدفعة الواحدة في حال خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج او بالسلامة المهنية المعلن عنها وكانت هذه المخالفة سببا مباشرا للاصابة او ذات اثر مهم في وقوعها

٤- التزام المنشأة بدفع اشتراكات تأمين اصابات العمل بما نسبته ٢% من أجور المؤمن عليهم ومؤسسة الضمان الحق في زيادة النسبة لتصبح ٤% تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية

ما هي الاجراءات الواجب اتخاذها في حال لم تلتزم المنشأة بالاجراءات المطلوبه

١- للمؤمن عليه وذويه الحق في اشعار الضمان باصابة العمل في مدة لا تتجاوز ٤ أشهر في حال لم تبادر المنشأة بذلك إعداد ال أس تاذ بل ال الس ع اي دة

٢- يتحمل الضمان رواتب الاعتلال والوفاة الناتجة عن الاصابة فقط في حال أبلغت بعد ٤ أشهر من تاريخ وقوعها

أذكر الحالات التي تكون علاقة العامل بصاحب العمل منتظمة

١- العامل بالمياومة: العمل ١٦ يوما فأكثر في الشهر الواحد

٢- العامل بالساعة أو القطعة أو النقلة: العمل ١٦ يوما فأكثر في الشهر الواحد بغض النظر

أذكر الفئات الخاضعة لاحكام قانون الضمان

١- جميع العمال الخاضعين لاحكام قانون العمل النافذ

٢- الفئات العاملة غير المشمولة بنظم وقوانين تقاعدية أخرى مثل التقاعد المدني والعسكري

٣- الاردنين العاملون لدى البعثات الاقليمية والبولية والبعثات السياسية والعسكرية العربية والاجنبية في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها

٤- العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في مؤسساتهم بدءا من ٢٠١٥ / ١ / ١

أذكر التزامات مؤسسة الضمان الاجتماعي تجاه إصابات العمل

١- العناية والرعاية الطبية وتشمل

أ) تكاليف المعالجة الطبية والاقامة في المستشفى حتى يشفى المصاب ويعود الى عمله

ب) نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو سكنه الى مكان العلاج وعودة منه

ج) الخدمات والتجهيزات الطبية التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية

٢- **البدلات اليومية:** يحصل المصاب على ٧٥% من أجره اليومي الذي سدد الاشتراكات عليه وقت وقوع الحادث حتى عودة الى مكان عمله (تتحمل المنشأة أجر الايام الثلاثة الاولى من تاريخ وقوع الاصابة)



٣- الرواتب والتعويضات

أ) راتب اعتلال عجز الاصابة الجزئي الدائم: يحصل المصاب على نسبة لا تقل عن ٣٠% من الراتب وتحسب كما يلي

راتب الاعتلال الجزئي الاجمالي = نسبة العجز الجزئي x ٧٥% x الاجر المشمول وقت وقوع الحادث + ٤٠ دينار

ب) راتب اعتلال عجز الاصابة الكلي الدائم: يحصل المصاب على نسبة ٧٥% من الراتب الذي تم تسديد الاشتراكات عليه وقت وقوع الحادث وذلك من تاريخ استقرار حالة المصاب ويزيد نسبة ٢٥% اذا كان المصاب بحاجة الى من يعينه على أعباء حياته اليومية شرط ألا تتجاوز الزيادة الحد الادنى للاجور وهو ٢٢٠ دينار مضاف ٤٠ دينار زيادة عامة

ج) تعويض الدفعة الواحدة: اذا كان نسبة العجز الناشئة عن اصابة العمل أقل من ٣٠% فإن المصاب يستحق تعويض الدفعة الواحدة وتحسب كما يلي

تعويض الدفعة الواحدة بدل نسبة العجز مع استمرار العمل = الراتب المشمول وقت وقوع الاصابة x ٧٥% x ٣٦ شهرا

د) راتب الوفاة الناشئة عن إصابة العمل: يستحق الورثة ٧٥% من الراتب الخاضع للاقتطاع وقت وقوع الاصابة يضاف ٤٠ دينار زيادة عامة توزع على الورثة المستحقين من بداية شهر الوفاة

تقاعد الشيخوخة يشمل ثلاثة أنواع للحماية يحصل عليها المؤمن عليه في آن معا اذكرها

- 1-حماية العامل من مخاطر فقدانه القدرة على الكسب عند بلوغه سن الشيخوخة فيخصص له راتب تقاعد يواجه به تكاليف الحياة ومتطلباتها ويستمر ما دام حيا ويوزع على الورثة المستحقين بعد وفاته
- 2-الحماية من آثار العجز الطبيعي ومخاطره التي قد يواجهها المؤمن عليه في اي وقت ولاي سبب من الاسباب فيخصص له راتب اعتلال شهري دائم يستفيد به لاعالة نفسه واسرته
- 3-حماية حق الاسرة التي فقدت معيها براتب تقاعد الوفاة المخصص للمستحقين من وريثة المؤمن عليه

شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة

- 1-بلوغ المؤمن عليه السن القانونية (٦٠ عاما للذكور ٥٥ عاما للانثى)
- 2-ألا تقل مدة الاشتراك للمؤمن عليه عن ١٨٠ اشتراكا منها ٨٤ اشتراكا فعليا
- 3-في حال لم يكمل المؤمن عليه مدة الاشتراكات بعد إكمال السن القانوني فإنه يستطيع الاستمرار في الضمان اختياريا حتى يكمل المدة الموجبة لاستحقاق الراتب أما اذا استمر في العمل في المنشأة فتلتزم المنشأة بشموله بالضمان ودفع الاشتراكات المرتبة عليه
- 4-يمكن لمن أكمل ٥٠ عاما (ذكر و أنثى) استحقاق راتب تقاعد مبكر شرط إكمال مدة اشتراك فعلي لا يقل عن ٢٥٢ اشتراكا للذكور ٢٢٨ اشتراكا للأنثى أو بلوغ ٣٠٠ اشتراك فعلي شرط إكمال ٤٥ عاما على الاقل

إذكر وثائق المطلوبة لإستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة

- 1-نموذج الايقاف الصادر عن المنشأة والمعتمد لدى الضمان
- 2-كتاب انتهاء خدمات للمؤمن عليه من اخر منشأة اشترك فيها مالم تكن مغلقة رسميا أو موقوفة عن النشاط أو مر على انتهاء خدماته ٦٠ شهرا لغايات ضم سنوات الخدمة
- 3-شهادة الولادة (للأردني وغير الاردني) الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية للاردني
- 4-شهادة الولادة الصادرة عن خارج الاردن او جواز السفر ساري المفعول لغير الاردني
- 5-البطاقة الشخصية للمؤمن عليه (الاردني وغير الاردني) الصادرة عن الاحوال المدنية للاردني أو جواز السفر ساري المفعول لغير الاردني الذي لم يحصل على بطاقة شخصية
- 6-البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الامن العام بالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من الجنسية السورية
- 7-رقم حساب بنكي للمؤمن عليه أو لوكيله

شروط استحقاق راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم الكلي والجزئي

- 1-انتهاء خدمة المؤمن عليه أو إيقاف اشتراك الاختياري وإحضار كتاب إنهاء الخدمة من اخر منشأة قبل الاشتراك الاختياري
- 2-التقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة او إيقاف الاشتراك الاختياري
- 3-وجوب ألا تقل اشتراكاته الفعلية عن ٦٠ اشتراكا منها ٢٤ اشتراكا متصلًا
- 4-ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي الأسست اذ بلال السع ايدة

آليه إحساب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية

- 1-يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية بما نسبته ٥٠% من متوسط الاجر الشهري الذي عد أساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه في آخر ١٢ اشتراكا لاول ١٥٠٠ من ذلك المتوسط وبما نسبته ٣٠% من بقية المتوسط الذي يزيد على ١٥٠٠ دينار ويزاد الراتب بنسبة ٠.٥% عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد الاشتراكات ٦٠ اشتراكا فأكثر على ان تزداد هذه النسبة الى ١% اذا بلغ عدد الاشتراكات ١٢٠ اشتراك فأكثر
- 2-يزاد ٤٠ دينار زيادة عامه ويخصص من بداية شهر الوفاة ويوزع على المستحقين من أسرة المتوفى
- 3-يوزع راتب التقاعد على الورثة المستحقين (الارملة -الارامل -الابناء-الاخوة-الوالدين-الجنين حين ولادته حيا)
- 4-يجوز قانون الضمان بالاردن للورثة المستحقين التقدم بطلب تخصيص راتب تقاعد للمتوفى خارج الخدمة المشمولة بالضمان الذي لا تقل مدة اشتراكه عن ١٠ سنوات ولم يضي على انقضاءه ٥ سنوات عند حدوث الوفاة

منهاجي
متعة التعليم الهادف



ملاحظات 1-العامل الذي يتسلم راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم يستثنى نهائيا من تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يمكن شموله بالضمان في حال عاد للعمل في مهنة بأجر لنا راتب الاعتلال الطبيعي لا يتوقف اذا عاد للعمل

2-العامل الذي يتسلم راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يحق له اذا عاد الى العمل ان يجمع بين ما نسبته ٥٠% من راتب الاعتلال المستحق له وأجره من العمل المشمول بأحكام القانون وفقا لشروط معينة تحددها الضمان

3-تقرر اللجنة الطبية الاولية بالضمان مدى انطباق مفهوم العجز على حالة المؤمن عليه علما ان قرارها قابل للاعتراض خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغ القرار امام اللجنة الطبية الاستثنائية

4-يجب لكل من المؤسسة وصاحب راتب اعتلال العجز الكلي او الجزئي الطبيعي الدائم طلب اعادة الفحص الطبي في اي وقت من السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز

شروط الحصول على بدل إجازة الأمومة

- 1- الاشتراك في تأمين الأمومة مدة ٦ أشهر متصلة قبل كل حالة ولادة
- 2- إثبات الولادة بشهادة ولادة رسمية أو شهادة الوفاة الصادرة عن الاحوال للمواليد المتوفين بعد الشهر السادس من الحمل

إعداد ال أس تاذ ببل ال الس ع ا ي دة احتساب بدل إجازة الأمومة

بدل اجازة الامومة = الاجر الخاضع عند بدء الاجازة + ٧٠ x ٣٠ (مدة الاجازة)

أذكر شروط استحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية

- 1- حدوث الوفاة أثناء الخدمة المشمولة بالضمان
- 2- إكمال ٢٤ اشتراكا فعليا منها ٦ اشتراكات متصلة

آلية صرف بدل التعطل عن العمل

يتم الصرف وفقا للمدتين التاليتين ١- ثلاثة أشهر لمن عدد اشتراكاته اقل من ١٨٠ -٢ ستة أشهر لمن عدد اشتراكاته أكثر من ١٨٠ وذلك وفقا للنسب التالية

٧٥% للشهر الاول ٦٥% للشهر الثاني ٥٥% للشهر الثالث ٤٥% للشهر المتبقية

ويجد أعلى ٥٠٠ دينار شهريا ويربط بمعدل التضخم السنوي

حالات عدم صرف بدل التعطل عن العمل كاملا او أي جزء منه للمؤمن عليه

- 1- عودة المؤمن عليه الى العمل في مهنة بأجر او مزاويلته عملا تجاريا او مهنيا لحسابه الخاص
- 2- تقدم المؤمن عليه للمؤسسة بطلب تخصيص راتب تقاعد مبكر
- 3- وفاة المؤمن عليه أثناء مدة التعطل
- 4- عدم وجود ما يكفي لصرف بدل التعطل عن العمل في رصيده الادخاري للمؤمن عليه غير الاردني
- 5- انتهاء تصريح إقامة المؤمن عليه غير الاردني او مغادرة المملكة مدة تزيد على ٧ أيام متصلة او متفرقة اثناء المدة المستحق عنها صرف بدل التعطل عن العمل

أذكر شروط استحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل

- 1- ألا يقل عدد اشتراكاته عن ٣٦ اشتراكا فعليا
- 2- ان يكون له اشتراك واحد على الاقل في تأمين بدل التعطل عن العمل وان يكون مشمولا في هذا التأمين في الشهر الاخير
- 3- عدم بلوغه السن القانوني ٦٠ للذكور ٥٥ للإثني
- 4- ان يكون سبب الاستحقاق قائما اما اذا التحق بعمل اخر يتوقف صرف البديل عنه

أذكر الفئات التي لا يحق لها الاشتراك الاختياري بالضمان

- 1- الاردني المشمول بأحكام القانون إلزامي أو الواجب شموله بأحكام القانون بهذه الصفة
 - 2- الاردني الذي سويت حقوقه أيا من المنافع التأمينية التالية
- أ) راتب تقاعد الشيخوخة (ب) راتب التقاعد المبكر (ج) راتب اعتلال العجز الكلي والجزئي الطبيعي الدائم
- د) صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكمال السن القانوني أو تجاوزها
- هـ) المؤمن عليه الذي صرف تعويض الدفعة الواحدة ولم يشمل بأحكام القانون بعد ذلك وأكل السن القانوني

الفئات التي يحق لها الاشتراك الاختياري في الضمان الاجتماعي

- 1- الاردني المقيم بداخل او خارج المملكة شرط اكمال سن ١٦ سنة ولا يتجاوز ٦٠ سنة للذكور ٥٥ للإثني
- 2- المؤمن عليه الاردني الذي أوقفت منه الاقتطاع لاي سبب من دون اكمال السن القانوني للذكور والاثني او المؤمن عليه الذي انتهت خدماته لاكمال السن القانوني او تجاوزها لغايات استكمال المدة الموجبه لاستحقاق راتب التقاعد الشيخوخة
- 3- أصحاب المنشآت الاردنيون الخاضعون لاحكام أي نظام تأمين الزامي بمقتضى التشريعات مثل المشمولين بأنظمة التقاعد في بعض النقابات المهنية
- 4- الاردني الذي اكمل سن الشيخوخة وامل الاشتراكات ولكن يرغب بزيادة راتبه التقاعدي شرط تزويد المؤسسة بكتاب طلب وذلك في مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ اكمال سن الشيخوخة



تتبع آليه التسجيل الاختياري بالضمان

١- تقديم طلب الاشتراك فقط الكترونيا من زاوية الخدمات الالكترونية في موقع الضمان

www.ssc.gov.jo

٢- شرط التسجيل اولا في الموقع من زاوية التسجيل اعلى الصفحة الرئيسية

٣- تعبئة الطلب من زاوية الخدمات الالكترونية بعد دخول الموقع باسم صاحب العلاقة

ملاحظة: نسبة الاشتراك الشهرية ١٧.٥% من الاجر الخاضع للضمان

إعداد الأستاذ بلال السعادي

تأمين التعطل عن العمل: تأمين يوفر الحماية للمؤمن عليه في حال خروجه من سوق العمل بصفة مؤقتة بأرادته أو إقالته من صاحب العمل وتكفل استمرارية اشتراكه بالضمان في أثناء مدة التعطل حيث بدأ تطبيقه في ٢٠١١/٩/١ لجميع المنتسبين بإستثناء المنتسبين اختياريا وموظفي الحكومة و منتسبي القوات المسلحة والامهزة الامنية

ملاحظة: بدأ الضمان بتطبيق تأمين الامومه في ٢٠١١/٩/١ بغض النظر عن الجنسية بإستثناء المنتسبات اختياريا وموظفات الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامه حيث اسهم هذا التأمين بزيادة نسبة مشاركتها الاقتصادية التي لا تتجاوز ١٥% يخضم من بدل إجازة الامومه بدل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والتعطل عن العمل ويتحمل صاحب العمل نسبة مستحقة عليه لان إجازة الامومه التي تحصل لها تعد مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام القانون

منهاجي
متعة التعليم القادف



تم تحميل الملف من شبكة منهاجي التعلیمیة